مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

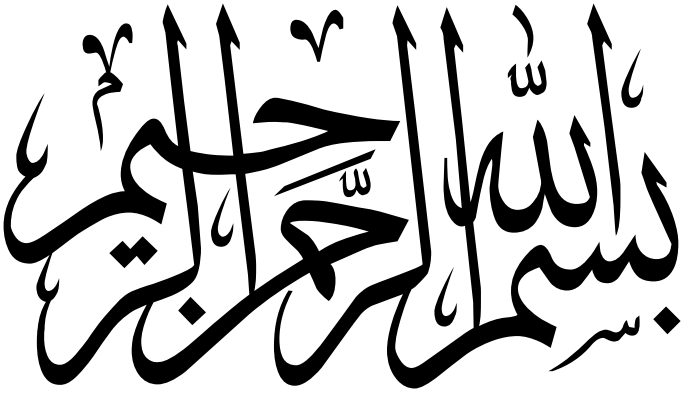
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَنْ أدّى عنْ غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرَةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها في مُناقشَاتِ الأُصُولِيّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات

The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts

إعداد:

أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

البريد الإلكتروني: a.salaheen@yahoo.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح أحكام تصرفات الشريك بمال الشركة في عقود التبرعات ببيان مدى جواز ذلك التصرف، وعرض الحالات التي يصح فيها ذلك التصرف والحالات التي لا يصح فيها، مع عرض لأقوال الفقهاء في مباحث هذه الدراسة وأدلتهم وصولا إلى الخاتمة، حيث أودع فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة ومنها:

١- جواز تبرع الشريك من مال الشركة إذا كان لمصلحة تعود على الشركة كالهدايا الإعلانية.

٢- عدم جواز إعارة ممتلكات الشركة للاستعمال إلا في الأشياء اليسيرة، كاستخدام الهاتف في غير المكالمات الدولية، ومواقف سيارات الشركة شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بموظفي الشركة أو عملائها.

٣- جواز إيداع ممتلكات الشركة عند الحاجة بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل تلك الأموال عن الأعمال التجارية.

٤- يجوز للشريك دون إذن شريكه أن يعفي المدين من بعض الدين الذي عليه للشركة شريطة تحقيق مصلحة عامة للشركة، كترغيب العملاء في التعامل مع الشركة.

الكلمات المفتاحية: التصرف – التبرع – الشريك – الشركة –

Abstract

This study aims to clarify the rulings of the partner's disposal of the company's funds in donation contracts by showing the extent of permissibility of such action ،and to show the cases in which it is valid and the cases where it is not valid ،with a presentation of the sayings of the jurists in throughout this study and their evidences until the conclusion ، where the researcher mentioned the most important findings of this study ، which included:

1- The permissibility of the donation made by a partner from the company's money if it is for the benefit of the company such as advertising gifts.
2- It is not permissible to lend the company's property for use except regarding small things such as using the phone in non-international calls and the company's parking space ،provided that this does not affect the employees of the company or its customers.
3. The company's property may be deposited when necessary ،provided that such funds do not disrupt the business.
4. A partner may ،without the permission of his partner ،relieve the debtor of some of the debt he owes to the company ،provided that it is in the general interest of the company ،such as the desire of customers to deal with the company.

Keywords:

Action - donation - partner - company.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الشركات تضطلع بدور بارز ومحوري في المنظومة الاقتصادية العالمية فضلا عن المنظومة الاقتصادية الإقليمية أو المحلية، حيث أصبحت جل البضائع والسلع والخدمات تقدم من خلال هذه الشركات إنتاجا وتوزيعا وتسويقا، وذلك في مختلف الميادين والحقول الاقتصادية وفي شتى القطاعات الإنتاجية الصناعية والتجارية والزراعية التعدينية، بالإضافة إلى قطاع الخدمات في مختلف مجالاته وحقوله، كشركات الكهرباء والمياه والاتصال، إلى غير ذلك من المجالات والحقول المختلفة.

وقد عرف الفقه الإسلامي الشركات فوضع أحكامها وقعّد قواعدها وبين أقسامها وأنواعها، وستحاول هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على إحدى المسائل التي تناولها الفقهاء وبينوا أحكامها وهي: تصرف الشريك بمال الشركة في عقود الهبات والتبرعات، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة بالقدر الذي يسمح به المقام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جملة أمور أهمها:

١- حاجة المكتبة الإسلامية لمؤلف مستقل يجمع شتات هذا الموضوع ويسلط الأضواء على أحكامه الشرعية.

٢- تشعب هذا الموضوع وارتباطه بمال الشركة والملكية المشتركة والمنظومة الإعلانية للشركات.

٣- وجود تطبيقات معاصرة منبثقة عن هذه الدراسة، كالهدايا الإعلانية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

١- إيضاح المفاهيم الأساسية لهذه الدراسة.

٢- بيان حكم تبرع الشريك من مال الشركة بالهبة ونحوها.

٣- بيان حكم إعارة الشريك بعض ممتلكات الشركة لغيره.
٤- بيان حكم إيداع الشريك بعض ممتلكات الشركة عند غيره.
٥- بيان حكم إبراء الشريك مديني الشركة من ديونها، أو الحط منها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:
١- ماحكم تبرع الشريك لغيره من مال الشركة؟
٢- ما حكم إعارة الشريك غيره بعض أموال الشركة؟
٣- ما حكم إيداع الشريك بعض أموال الشركة عند غيره؟
٤- ما حكم إبراء الشريك مديني الشركة من ديونها أو الحط منها؟

منهجية البحث:

ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين كل من:
١- المنهج الاستقرائي المتمثل في جمع المادة العلمية حول محتوى هذه الدراسة من مظانها، وتصنيف هذه المادة وتبويبها.
٢- المنهج التحليلي من خلال عرض المادة العلمية ومعالجتها وتحليلها من خلال عرض الآراء الفقهية ورصد أدلتها ومآخذها.

الدراسات السابقة:

لم تنفرد تصرفات الشريك في عقود التبرعات والهبات بمؤلف مستقل أو دراسة أو بحث، وإنما كان الحديث عن هذا الموضوع من خلال كتب ودراسات خصصت لموضوع الشركات في الفقه الإسلامي عموما، حيث كان الحديث في تصرفات الشريك مجرد إشارات في تلك المؤلفات، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تناولت جانبا واحدا من عقود الهبات والتبرعات، ومن هذه الدراسات:

١- تصرفات الشريك بالهبة والإقراض من مال الشركة وتطبيقه على نظام الشركات السعودي، الدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا، حيث تناول الباحث مبحث الهبة فقط من التبرعات دون العارية والوديعة والحط من الدين والإبراء منه، كما تناول في

دراسته القرض، حيث لم يره الباحث من التبرعات لأنه وإن كان تبرعا ابتداء فهو معاوضة انتهاء.

٢- احكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي، موسى حامد محمد أبو صعيليك، دار المنظومة، ٢٠٠٩ وقد اقتصر حديث الباحث على الهبة ولم يتطرق إلى الوديعة والعارية.

٣- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط – منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.

٤- الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، علي الخفيف – معهد الدراسات العربية العالمية.

٥- الشركات في الفقه الإسلامي، رشاد حسن خليل - دار الرشيد.

٦- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد ابراهيم الموسى- دار العاصمة، الرياض.

٧- تصرفات الأمين في العقود المالية، الدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الحكمة.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة.

المبحث الأول: تصرف الشريك بالتبرع من مال الشركة.

المبحث الثاني: تصرف الشريك في الإعارة والوديعة.

المبحث الثالث: تصرف الشريك بالإبراء من الدين أو الحط منه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة

لا بد وقبل الولوج في أحكام تصرفات الشريك بمال الشركة، وأثر تلك التصرفات في عقود الهبات والتبرعات من بيان موجز لمفاهيم الدراسة، وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التصرفات

المطلب الثاني: مفهوم الشركات.

المطلب الثالث: مفهوم الهبات والتبرعات.

المطلب الأول: مفهوم التصرفات

أ – التصرف في اللغة:

إن المتصفح لمعاجم اللغة بحثاً عن الإطلاقات اللغوية لمادة (صَرَفَ)، يجدها تدور حول الإطلاقات التالية:

١– الرجوع: سواء أكان ذلك الرجوع مادياً أو معنوياً [(١)]، فيقال رجع القوم إلى ديارهم، أو رجعوا إلى أحوالهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[(٢)] والمراد: رجعوا إلى ما كانوا فيه من نفاق وتآمر على المسلمين[(٣)].

(١) الفيروزابادي: مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ٧٢٠/١، الجوهري أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط٤: بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧) ١٣٨٥/٤، ابن فارس: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، بيروت لبنان)، ٣٤٢/٣.

(٢) سورة التوبة، ١٢٧.

(٣) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، ٢٤٠/٤، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، (مؤسسة الرسالة) ٥٨٢/١٤.

٢- التحويل[١] فيقال: صرف الماء إلى مكان كذا أي حوّله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾[٢] أي متحولا[٣].

٣- الاحتيال[٤] يقال: فلان يتصرف بالأمر أي يحتال له، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[٥] أي لا تقدرون على حيلة تحتالون بها[٦].

ب- التصرف اصطلاحاً:

لم يقدم الفقهاء القدامى تعريفا للتصرف، وإنما كانوا يتحدثون عنه لدى بيان بعض الأحكام سواء في المعاملات أو في الأحوال الشخصية أو في القضاء، بيد أن العلماء المحدثين قدموا لنا مجموعة من التعريفات للتصرف، مستقاة من عبارات الفقهاء ومن الدراسات القانونية.

من التعريفات المتداولة في الأدبيات الفقهية الحديثة للتصرف:

١- (كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية)[٧].

٢- (كل عمل ينشئ الالتزام وينتج أثرا شرعيا)[٨].

٣- (هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولا أو فعلا ويرتب عليه الشارع نتيجة ما)[٩].

ومن خلال النظر في التعريفات المتقدمة وغيرها مما هو في معناها[١]، يظهر أن هذه

(١) مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس، (دار الهداية) ١١/٢٤، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، (دار ومكتبة الهلال) ١٠٩/٧.

(٢) سورة الكهف، ٥٣.

(٣) النيسابوري، بو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (دار القلم، الدار الشامية)، ٦٦٥.

(٤) تاج العروس، ١١/٢٤، القاموس المحيط، ٨٢٧/١.

(٥) سورة الفرقان، ١٩.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٦١/١٩.

(٧) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دار القلم، دمشق، سوريا) ٣٧٩/١.

(٨) محمصاني: صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، (دار العلم للملاين، بيروت، لبنان) ٣٣/١.

(٩) فراج: أحمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الثقافة الجامعية) ص ١٤١.

التعريفات وإن اختلفت ألفاظا إلا أنها متقاربة من حيث المعنى، وتختلف عن بعضها في أمرين:

١- إضافة بعض القيود التي تشير إلى صحة التصرف أو نفاذه، كالإرادة والتمييز.

٢- الإشارة إلى آثار التصرف كعبارة نتائج حقوقية أو كلمة التزام أو أحكاما شرعية، وقد تختلف هذه التعريفات في ذكر هذه القيود أو بعضها وإغفال كلها أو بعضها.

المطلب الثاني: مفهوم الشركات

أ – في اللغة:

تدور الإطلاقات اللغوية لمادة (شَرَكَ) حول عدة معانٍ أبرزها:

١- الاستقامة[٢]: ومن ذلك شَرَكَ الطريق وشِراك النعل، سمي بذلك لاستقامته.

٢- المخالطة[٣]: فيقال تشارك القوم أي تخالطوا في أموالهم وأعمالهم، ولهذا سمي الشريك في الماشية خليطا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾[٤] أي الشركاء[٥]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[٦].

=

(١) الهاشمي: سلطان بن ابراهيم، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة) ص ٣٣ وما بعدها، الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز، التصرف الإنفرادي، (مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية،) ص ٧٨، المدخل الفقهي العام، ٣٧٩/١، البعلي: عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص ٢٤.

(٢) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، (: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)٥٠٥/١، العين، ٢٩٣/٥.

(٣) العين، ٢٩٣/٥، أساس البلاغة، ٥٠٥/١. أبو العباس: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان) ٣١١/١.

(٤) سورة ص، ٢٤.

(٥) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، (دار إحياء التراث العربي) ٢٥٥/٥.

(٦) رواه بخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، حديث (١٤٥١)، ١١٧/٢.

٣- المقاسمة[١]: فيقال: تشارك القوم في الأمر أو في العمل، أي تقاسموه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

ب – في الاصطلاح:

عرفت الشركة في اصطلاح الفقهاء تعريفات مختلفة، فيما يلي أبرزها:

١- (عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)[٣].

ورغم الدور الذي يوجد في هذا التعريف باشتماله على كلمة (المتشاركين) فإنه غير جامع أيضا، لأنه يختص بشركة العقد ويغفل شركة الملك.

٢- (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)[٤].

ولا يخفى أن هذا التعريف غير جامع أيضا لأنه إنما يتناول شركة الملك دون شركة العقد.

٣- (اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء أو العقد المسبب لهذا الاختصاص)[٥].

وهذا التعريف هو التعريف المختار، وذلك لجمعه بين النوعين الرئيسين للشركة، وهما شركة الملك وشركة العقد.

المطلب الثالث: مفهوم الهبات والتبرعات

سيعالج الباحث في هذا المطلب مفهوم الهبات والتبرعات، باعتبار أن التبرع هو أعم من الهبة؛ لدخول العارية والوديعة والحط من الدين والإبراء منه في مفهوم التبرع دون مفهوم الهبة.

(١) أساس البلاغة، ٥٠٥/١، تاج العروس، ٢٢٣/٢٧.

(٢) سورة الزمر، ٢٩.

(٣) الحصفكي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨) ٣٦٢/١.

(٤) الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧)، ٢٢١/٣.

(٥) حيدر: علي، درر الحكام شرح شرح مجلة الأحكام، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٦/٣.

أ– الهبة في اللغة:

تدور الهبة في اللغة حول جملة معان أبرزها:

١– العطية[١]: فيقال: (وهبت فلان، أعطيته) ومنه اسم الله الوّهاب، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[٢] أي: كثير العطايا[٣].

٢– الشفاعة[٤]: فيقال: هب لي فلانا أو وهبتك فلانا أي شفعتك فيه.

٣– الكثرة[٥]: فيقال واد موهِب أي كثير العشب.

ب– الهبة في الاصطلاح:

عرفت الهبة بتعريفات متعددة، متقاربة في المعنى وإن كانت مختلفة في الألفاظ ومن هذه التعريفات:

١– تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ[٦] وقد نص التعريف على كلمة (العين) لإخراج الدين، فإنه إسقاط ولإخراج العارية؛ لأن التمليك فيها هو تمليك منفعة وليس تمليك عين، كما نص التعريف على عبارة (بلا عوض) لإخراج البيع والإجارة، فإن التمليك فيها عين

(١) العين، ٩٧/٤، ، أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، (دار إحياء التراث العربي)، ٢٤٤/٦.

(٢) سورة آل عمران، ٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٧/٢. ، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، (دار الفكر)، ١٥٤/٢.

(٤) أبو الحسن: علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (دار الكتب العلمية)، ٤٣٩/٤، لسان العرب، ٧٠/٢.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦٧٣/٢، السبكي، تاج الدين، تكملة المجموع، (دار الفكر)، ٣٦٦/٤، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢٨٤/٧.

(٦) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (المطبعة الكبرى الأميرية)، ٩١/٥.

ومنفعة يكون بعوض[١].

٢- تمليك تطوع في حياة[٢]، وقد خرج بلفظ (التطوع) البيع وما في معناه؛ لأن التمليك فيها لا يكون تطوعا، لأنه بعوض، وخرج بعبارة (في الحياة) الوصية؛ لأن التمليك فيها مضاف لما بعد الموت.

٣- تَمْلِيكٌ مُتَمَوَّلٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ[٣]، وقد جاء هذا التعريف عاما، لكنه غير مانع؛ لأن التموّل يكون للعين وللمنفعة وللحق، بينما الهبة تمليك عين.

ج- التبرع في اللغة:

تدور المادة اللغوية لمادة بَرَعَ حول جملة إطلاقات منها:

١- التفوق والمهارة[٤]: فيقال: فلان بارع في كذا، أي ماهر به ومتفوق فيه، وبرع في العلوم أي: أتقنها وتفوق فيها،

٢- المرأة فائقة الجمال[٥]: فيقال: امرأة بَروع أي: فائقة الجمال، وقد يكون اسما لامرأة بعينها كبروع بنت واشق.

٣- العطاء من غير سؤال ولا من[٦]، فيقال: تبرع بماله أو ببعضه أي أعطاه من غير سؤال ولا تمنن على الناس، وهذا الإطلاق الأخير هو المتسق مع موضوع البحث.

د- التبرع في الاصطلاح:

لم يقدم الفقهاء القدامى تعريفا للتبرع بشكل عام، وإنما كانوا يعرفون بعض أنواعه كما

(١) المولى – خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية،)، ٢٢٥/٢.

(٢) الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (دار الفكر للطباعة والنشر)، ٣١١/١، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (دار الفكر)، ٣٦٥/٢.

(٣) الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة)، ١٠١/٧.

(٤) تاج العروس، ٣١٧/٢٠، المصباح المنير، ٤٤/١.

(٥) الصحاح، ٥٩٩/٢، تاج العروس، ٣١٧/٢٠.

(٦) العين، ١٣٥/٢.

مر في الهبة، غير أن بعض الفقهاء المعاصرين قد عرّفوا التبرع بتعريفات منها:

١- بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا[١].

٢- العطاء بغير مقابل، التمليك بغير عوض ولا وجوب[٢]، وقد قُيِّد التعريف بعبارة (بلا وجوب) لإخراج ما فيه عطاء واجب بلا مقابل، كالنفقات الواجبة والزكاة.

والتعريفان السابقان يتناولان التبرع من حيث هو لا باعتباره عقدا، وأما بهذا الاعتبار فقد عرفت عقود التبرعات بأنها تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة[٣].

هـ –الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة للهبة يجمعها مع الهبة كونها من التبرعات، ومن هذه الألفاظ:

١- الهدية: وهي تمليك بلا عوض لكن يلحظ فيها إكرام من توجهت إليه الهدية، فيكون من مقصدها التودد والتقرب إليه[٤]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)[٥].

٢- الصدقة: وهي تمليك بلا عوض أيضا، لكن تختلف عن الهدية بأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى[٦].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/٦٥.

(٢) القلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ١٢٠.

(٣) المدخل الفقهي العام، ١/٦٤٠.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣/١٦١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/١٠٢.

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، حديث (١١٩٤٦) ٦/٢٨٠.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣/١٦١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/١٠٢.

المبحث الأول: تصرف الشريك بالتبرع من مال الشركة

إذا أراد أحد الشركاء أن يتبرع من مال الشركة بالهبة أو الوصية أو الصدقة أو الوقف أو نحو ذلك من التصرفات التي يلحظ فيها النفع المحض للمتبرع، فهل للشريك ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي:

١- الاختلاف في تغليب أي من الجانبين في تصرفات الشريك المتبرع، هل يغلب جانب المعاوضة باعتبار أن غرض الشركة هو المعاوضة؟ أم يغلب جانب الإحسان في القليل من التبرع؟

٢- الاختلاف في وجه المصلحة، فهل مصلحة الشركة في التبرع أم في عدمه؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لا يجوز للشريك أن يتبرع من مال الشركة إلا بإذن سائر الشركاء: ، ولا بد أن يكون هذا الإذن صريحاً وخاصاً بأن يفوضه الشريك أو الشركاء بالتبرع، ولا يكفي فيه الإذن الضمني، كأن يقول له الشريك: اعمل في هذا المال برأيك، أو فوضتك بالعمل في هذا المال، أو اصنع في هذا المال ما تراه مناسبا؛ لأن هذا الإذن إنما يحمل على الأعمال التجارية باعتبار ذلك غرض الشركة وموضوعها.

فإن خالف الشريك وتبرع من مال الشركة أو تصدق أو وهب أو أوصى أو أوقف فإن تلك التصرفات تنفذ في حصته ونصيبه هو، ولا تنفذ في حصة شريكه.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٨٠/١١، البحر الرائق، ١٩٢/٥، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر، بيروت، لبنان) ١٨٥/٦، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٧٢/٦، حيدر: علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (دار الجيل، ١٩٩١)، ٢٤/٣.

(٢) الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب للروياني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ١٢/٦، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣) ٢٨٨/٥-٢٨٩، ، نهاية المحتاج، ٩/٥.

(٣) كشاف القناع، ٥٠٠/٣، شرح المنتهى، ٢١١/٢، مطالب أولي النهى، ٥٠٥/٣، المغني، ١٨/٥.

وقد استثنى الحنفية من ذلك ما اعتاد الناس على التسامح فيه كالتبرع ببعض الخبز أو اللحم أو الفاكهة دون مالم يعتد فيه ذلك كالثياب وسائر الأمتعة فضلا عن النقود، حيث أجاز الحنفية ذلك التبرع استحسانا لجريان العرف به وتسامح الناس فيه، مع أن القياس منعه، لأن إذن الشركاء بالتصرف يحمل على التجارات وهذا ليس منها[١].

وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم هذا بجملة أدلة فيما يلي أبرزها:

١- إن الهبة تبرع، فينافي مقصود الشركة، وهو الاسترباح من خلال الأعمال التجارية المختلفة والتبرع ليس منها[٢].

٢- إن الشريك لا يملك التبرع إلا من ملكه هو و ليس من ملك شريكه، فلا يملك ذلك إلا بإذن الشريك، فإذا خالف كان كالفضولي في تصرفه[٣].

٣- إن التبرع بالهبة هو إتلاف للمال وإهدار له، بينما مقصود الشركة الاستنماء[٤].

٤- إن كون الشريك وكيلا عن شريكه الآخر في أعمال الشركة لا يمنحه الحق في التبرع منها؛ لأن الوكالة تنصرف إلى موضوع الشركة وهو الإتّجار[٥].

٥- إن في التبرع بمال الشركة ضررا يلحق الشريك فوجب منعه[٦]، وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٧].

ب- ذهب المالكية[٨] إلى التفرقة بين التبرعات التي يقصد منها الاستئلاف للتجارة وبين

(١) الدر المختار، ٣١٨/٤-٣١٩، لجنة علماء: الفتاوى الهندية، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٣١٢/٢.

(٢) الدر المختار، ٣١٨/٤-٣١٩، كشاف القناع: ٥٠٠/٣، المغني، ١٦/٥.

(٣) كشاف القناع: ٣/. ٥٠٠.

(٤) نهاية المحتاج، ٩/٥.

(٥) نهاية المحتاج، ٩/٥.

(٦) تحفة المحتاج، ٢٨٨/٥-٢٨٩.

(٧) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر للسبكي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٤١/١.

(٨) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٨٠/٦، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل =

التي لا يقصد منها ذلك، والمراد بالاستئلاف[1] للتجارة عندهم ترغيب المتبرع له، وحثه على التعامل مع الشركة والاتجار معها، فإذا كان القصد من التبرع الاستئلاف، فقد أجاز المالكية التبرع ولو بالكثير. وأما إذا لم يكن القصد من التبرع الاستئلاف في التجارة، فلا يجيز المالكية التبرع إلا بالنزر اليسير ككسرة خبز أو شربة ماء أو نحوها، فإذا خالف الشريك فتبرع بالكثير لا على وجه الاستئلاف فإن تبرعه هذا لا ينفذ في حصة شريكه أو شركائه وإنما ينفذ في حصة نفسه؛ لأنه تبرع محض فينفذ في ماله دون مال الشركاء.

وقد استدل المالكية على مذهبهم في جواز التبرع للاستيلاف بما يلي[2]:

١- إن التبرع للاستيلاف هو لمصلحة الشركة؛ لأن فيه ترغيبا في التعامل مع الشركة فيكثر الاتّجار مع الشركة، وفي ذلك مصلحة ظاهرة لكل الشركاء.

٢- إن التبرع بقصد الاستيلاف لا ينافي المقصود من الشركة وهو الاتجار؛ لأن ذلك التبرع يساعد على تحقيق ذلك المقصد ولا يناقضه.

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها فإنه لا يسع للباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

١- إن القول بأن التبرع ينافي مقصود الشركة والغرض من تأسيسها وهو الاسترباح من خلال الأعمال التجارية، صحيح لو أن التبرع كان تبرعا محضا أو كثيرا، لكن عندما يكون للتبرع أهداف كاستئلاف المتبرع لهم، فإن هذا التبرع لا ينافي مقصود الشركة،

= لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٧٩/٧، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٣٤٨/٣، الدردير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٣٥٢/٣، شرح الخرشي مختصر خليل، ٤٣/٦.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٣، ، شرح مختصر خليل، ٤٣/٦.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤٣/٦، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ٨٠/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٨/٣.

بل هو يعزز ذلك المقصود من خلال توسع الأعمال التجارية للشركة وإقبال الناس المتبرع لهم على التعامل معها.

٢- إن القول بأن الشريك لا يملك التبرع إلا من ملكه وإلا كان فضوليا، لا يبدو متجها، لأن كل شريك يملك التصرف بأموال الشركة أصالة عن نفسه ووكالة عن شريكه، فلا يعد فضوليا إذا تصرف بموجب هذه الوكالة الضمنية المستفادة من عقد الشركة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الشركة تعد شخصا اعتباريا فكأن الشركة ذاتها قد تصرفت وتبرعت بموجب كونها شخصية اعتبارية.

٣- إن القول بأن التبرع هو إهدار للمال وإتلاف له مما ينافي مقصود الشركة لا يبدو متجها عندما لا يكون التبرع تبرعا محضا، كما هو الغالب في التبرعات التي تصدر عن الشركات، إذ الغالب فيها أنها تقصد لتحقيق منافع وجلب مصالح للشركة، كالمنافع التسويقية والترويجية التي تستجلبها الشركة من خلال مثل هذه التبرعات كالعروض التسويقية والهدايا الإعلانية.

٤- إن القول بأن وكالة الشريك عن شريكه لا تمنحه حق التبرع لانصرافها إلى المقصود الأساسي من الشركة لا يبدو متجها أيضا لعدم منافاة التبرع، لاستجلاب منافع تسويقية للشركة وهو المقصود الأساسي من تأسيسها وإنشائها، بل إن ذلك التبرع يصب في تحقيق ذلك المقصد وتعزيزه.

٥- إن القول بلحوق الضرر للشركة من خلال ذلك التبرع صحيح لو كان التبرع تبرعا محضا أو كثيرا، وأما عندما يهدف التبرع إلى تحقيق مصالح تجارية فإن ذلك التبرع لا يعد ضررا، بل يصير نفعا يعزز مكاسب الشركة ويزيد من شريحة العملاء المتوقعين لها.

٦- إن التبرع من مال الشركة لتحقيق منافع لها ليس تبرعا إلا بالظاهر فقط، وإلا فإنه أقرب إلى المعاوضة منه إلى التبرع لما يستجلبه من منافع ومكاسب تجارية للشركة، فهو وإن أخذ صورة التبرع و شكله إلا أنه معاوضة حقيقة وحكما، أو هو تبرع حالا معاوضة مآلا.

٧- إن العرف قد جرى لدى غالب التجار بمثل هذه التبرعات التي يقصد منها تحقيق مكاسب مادية ومعنوية تعود على المتبرع، وجريان العرف بمثل هذه التصرفات يجعلها

كالمشترطة في عقد تأسيس الشركة بناء على قاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)[1].

٨- إن القول بمنع التبرع ربما يستند؛ لأن تبرع الشريك هو مضنة محاباة المتبرع له وهذه المضنة منتفية إلى أن المتبرع إنما يتبرع من مال الشركة الذي له فيه نصيب، والشريك المتبرع لا يمكن أن يحابي على حساب نفسه؛ لأنه لا يتبرع من مال الشريك فقط وإنما يتبرع من مال الشريك ومن ماله وهذا ينفي شبهة المحاباة.

٩- هذا كله إذا كان القصد من التبرع تحقيق مكاسب ومنافع تجارية تعود على الشركة وأما إذا كان تبرعا محضا لجهات خيرية أو لمؤسسات النفع العام أو غير ذلك من ما اعتادت الشركات أن توجه تبرعاتها إليه، فإن الباحث يرى جواز ذلك بموافقة الشركاء الصريحة أو الضمنية وفي هذا الإطار فإن الشركات وخاصة إذا كانت شركات مساهمة عامة تنص في لوائحها أو في عقود تأسيسها على تخصيص نسبة معينة من الأرباح للتبرع للجهات الخيرية أو جهات النفع العام، فقبول الشريك الدخول في هذه الشركة مع علمه لوجود تلك النسبة يعتبر موافقة منه على التبرع، كما أن شراء أسهم تلك الشركة مع علم الشريك بوجود نسبة التبرع هذه تعتبر موافقة ضمنية عليها أيضا، وتقوم بعض الشركات والمؤسسات باقتطاع هذه النسبة من الأرباح وتحويلها إلى صندوق خاص تحوّل منه التبرعات إلى الجهات المستهدفة، وهذا توجه جيد وحسن ينبغي دعمه وتشجيعه، كما ينبغي على الشركات والمؤسسات عموما أن تستشعر مسؤوليتها تجاه المجتمع وأن تساهم في التنمية المجتمعية للمجتمع الذي يوفر لها الحاضنة المجتمعية التي تمكنها من تحقيق أهدافها الاقتصادية.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن ثمة تبرعات الزامية تلزم بها الشركات عموما، كالتبرع لأغراض البحث العلمي أو التبرع لدعم التعليم العالي أو غير ذلك من التبرعات الإلزامية التي تنص عليها بعض القوانين كقوانين دعم البحث العلمي، أو قوانين التعليم العالي أو بعض القوانين الصحية، وهذه التبرعات لا يشترط فيها موافقة الشركاء؛ لأنها ملزمة للشركات

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٨٤/١

والمؤسسات، بل حتى لا يجوز التوافق بين الشركاء على إسقاطها أو التهرب منها لمخالفة ذلك النظام العام الذي يعتبر أي اتفاق مخالف لأحكامه باطلا.

ومن التطبيقات المعاصرة التي تتخرج على مذهب المالكية بجواز التبرع بقصد الاستئلاف ما يعرف بالهدايا الإعلانية، حيث ترجع الشركات في الغالب إلى استغلال حب التملك بالهبة أو الهدية لدى الجمهور المستهدف من تلك الهدايا الإعلانية، وهم المستهلكون للسلع التي تنتجها، أو الخدمات التي تقدمها وذلك من خلال تقديم هدايا يقصد بها الترويج لتلك السلع والخدمات، وهي قسمان:

١- الهدية الترويجية: وهي الهدية التي يقصد من خلالها الترويج لسلعة أو خدمة معينة، من خلال تشجيع المستهلكين على شراء السلعة أو طلب الخدمة[١]، ومن أمثلتها أن تعلن بعض الشركات عن تقديم هدية لمن يشتري سلعة معينة أو كمية من هذه السلعة، كأن تعلن شركة للمنظفات مثلا عن تقديم كمية إضافية من منظفاتها لمن يشتري عبوة من تلك المنظفات، أو تعلن إحدى الشركات عن تقديم بضعة من الأقراص المدمجة (CD) لمن يشتري حاسوبا محمولا من تلك الشركة.

٢- الهدايا التذكارية: وهي هدايا يقصد منها في الغالب تذكير المهدى إليه بالشركة المهدية، وسلعها أو خدماتها، ولهذا فإن هذا النوع من الهدايا مما يكثر ملازمته للمهدى إليه واستعماله له كي يتذكر الشركة المهدية ويتعامل معها، كالمفكرات و الأقلام وبعض الساعات الإلكترونية رخيصة الثمن أو سلاسل المفاتيح[٢].

(١) الصحن: محمد فريد، مبادئ التسويق، (الدار الجامعية، الاسكندرية)، ٦١-٦٢.

(٢) المصري: أحمد محمد، الإعلان، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية)، ٩٥.

المبحث الثاني: تصرف الشريك في الإعارة والوديعة

إذا أراد أحد الشركاء أن يعير بعض موجودات الشركة لشخص آخر أو شركة أخرى كإعارة بعض المركبات للاستعمال أو نحو ذلك، وإذا أراد أحد الشركاء أن يودع بعض أموال الشركة لدى شخص أو شركة كإيداع بعض البضائع فهل له ذلك دون موافقة سائر الشركاء؟ وماذا عليه لو أنه فعل ذلك دون موافقتهم أو استئذانهم؟ ، هذا ما سيعمد الباحث إلى معالجته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول تصرف الشريك بالإعارة.

المطلب الثاني تصرف الشريك بالإيداع.

المطلب الأول: تصرف الشريك بالإعارة

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز تصرف الشريك بالإعارة دون موافقة سائر الشركاء بين مجيز ومانع أو مجيز بالقليل دون الكثير، ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الاختلاف فيما يملكه الشريك بالتفويض المطلق المستفاد من عقد الشركة، هل يتناول هذا التفويض الأعمال التجارية فقط كالبيع والإجارة ونحوهما؟ أم يتناول ما يلحق بالأعمال التجارية أو ما جرى به العرف من غيرها كالإعارة؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء بالمسألة:

أ- ذهب الحنفية[1] إلى أن للشريك أن يعير من مال الشركة ولو لم يحصل على موافقة صريحة لذلك من سائر الشركاء، وهذا هو مذهب المالكية[2] أيضا، لكنهم قيدوه بالقليل أو ما جرت به العادة كإعارة الدابة للركوب ونحو ذلك.

---

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ١٨٠/١١، تبيين الحقائق، ٣٢٠/٣، البحر الرائق، ١٩١/٥، الدر المختار، ٣١٧/٤.

(٢) الدردير: أحمد بن محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٣٥٢/٣، الخرشي: محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة، لبنان، بيروت)، ٤٣/٦. عليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٢٦١/٦.

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يلي:

١- تصرف أحد الشريكين بمال الشركة هو كتصرفهما معا باعتبار ذلك التصرف أثرا للتفويض[١].

٢- الاستحسان: فالقياس يستلزم منع ذلك التصرف ولكن الاستحسان جوازه ووجه الاستحسان جريان العرف بذلك، فقد جرت عادة التجار بفعل ذلك دون موافقة الشركاء[٢].

ب- ويرى الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أنه ليس للشريك أن يعير من مال الشركة دون موافقة سائر الشركاء فإن فعل وتلف المال ضمن الشريك المعير لسائر الشركاء ورجع على المستعير إن كان التلف بتعد أو تفريط، والشافعية وإن لم يصرحوا بالضمان إلا أن الضمان لازم مذهبهم، لأن القول ببطلان التصرف يرتب ضمان المال المعار إذا تلف ولأن إعارة الشريك في هذه الحالة تكون تعديا والتعدي موجب للتفريط.

وقد استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الإعارة بما يلي:

١- إن التفويض الناشئ عن عقد الشركة، ينصرف إلى الأعمال التجارية المحضة والإعارة ليست منها[٥].

---

(١) المبسوط، ، ١٩٣/١١.

(٢) المبسوط، ١٨٠/١١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٣/ ٤٠٠، تبيين الحقائق، ٣٢٠/٣، البحر الرائق، ١٩١/٥، الدر المختار، ٣١٧/٤.

(٣) الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (دار الفكر، لبنان، بيروت)، ٤٧٩/٣، الشرواني: عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، ٣٢٤/٤، الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية)، ١٥/٥.

(٤) ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ٢٦٠/٢.

(٥) اللاحم: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ٥٤٨/٣.

٢- إن في الإعارة ضررا يلحق مال الشركة، فلم يجز للشريك فعله دون موافقة سائر الشركاء[١].

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

١- إن الإعارة هي تمليك للمنافع بغير عوض، فلا يمكن إلحاقها بالإجارة التي هي تمليك للمنافع بعوض، والتي هي من صميم أعمال الشريك وتصرفاته بموجب التفويض الضمني الذي يتضمنه عقد تأسيس الشركة.

٢- إن اعتماد المجيزين على جريان العرف لدى التجار لا يبدو متجها، لأن العرف قد جرى بذلك لدى التجار غير الشركاء، فهم إن تصرفوا بالإعارة أو حتى بالتبرع والهبة فإن تصرفهم إنما يكون بأموالهم الشخصية، وليس بأموال الشركة، فلا بد أن يميز في عرف التجار الذي يحتج بجريانه بين التجار الفرادى الذين لا شركاء لهم وبين التجار الشركاء مع غيرهم، ولم يقدم لنا مجيزو الإعارة دليلا على أن العرف قد جرى لدى الصنفين كليهما.

٣- إن إلحاق الإعارة بالأعمال التجارية لا يبدو متجها لأن الإعارة ليست تجارة، إذ إن المعاوضة من أهم مقومات التجارة، والإعارة لا معاوضة فيها.

٤- إن الإعارة تنطوي على مخاطرة بمال الشركة لأن استعمال المستعير للعين المعارة قد يؤدي إلى تلفها أو تعيبها، وهذا التلف والتعيّب ربما لا يكون ناشئا عن تعدي المستعير أو تفريطه حتى يرجع عليه المعير بالأرش عند التعيّب أو ضمان القيمة عند التلف، وحتى لو كان ناشئا عن تقصير من المستعير أو تعد منه فإن إثبات ذلك يستلزم وقتا وجهدا ومتابعات قضائية الشركة في غنى عنها.

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يرى عدم جواز الإعارة إلا في التوافه التي تسامح الناس فيها غالبا، كاستعمال هاتف الشركة في مكالمات غير دولية، أو تمكين الشريك بعض الأشخاص من إيقاف سياراتهم في مواقف الشركة مالم يؤد ذلك إلى إضرار بالشركة، من خلال حجز المواقف ومنع موظفي الشركة أو عملائها من إيقاف سياراتهم في تلك المواقف.

(١) تحفة المحتاج، ٢٨٩/٥، النجم الوهاج، ١٥/٥.

المطلب الثاني: تصرف الشريك بالإيداع

إذا أراد أحد الشركاء أن يودع بعض مال الشركة عند آخر سواء أكان هذا الآخر شخصا حقيقيا أم اعتباريا كشركة أخرى، فهل يجوز له ذلك بالتفويض المطلق ودون إذن صريح من سائر الشركاء؟ أم لا بد من إذن صريح من سائر الشركاء؟ هذا موضع خلاف بين الفقهاء وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى الاختلاف في تحديد المصلحة، هل هي في الإيداع أم في عدمه؟ وهل يدخل الإيداع بالتفويض المطلق لكونه من مستلزمات الأعمال التجارية أم لا؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

أ- ذهب الحنفية[١] إلى أن الشريك يملك إيداع بعض مال الشركة دون إذن صريح وخاص من سائر الشركاء، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعية أيضا حيث نصوا على أن كل واحد من الشركاء مسلط بالتصرف عن صاحبه إذا كان هذا التصرف لا ينطوي على ضرر بمال الشركة[٢]، وبما أن مثل هذا التصرف لا يضر بمال الشركة فإن مقتضى مذهب الشافعية الجواز كما سبق.

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يلي:

١- لأن الإيداع هو حفظ للمال بلا أجل فهو لا يرتب التزاما على أموال الشركة[٣].

٢- لأن الايداع هو من عادة التجار وجرى به عرفهم[٤].

٣- لأنه من ضرورات التجارة، وقد يحتاج إليه التجار لأحوال تعترضهم وتقع لهم غالباً[٥].

٤- ولأن الإيداع دون المضاربة فإذا جاز تصرف المضارب باعتباره أمينا فيجوز الإيداع من باب أولى[٦].

---

(١) الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر)، ٢٠/٣، بدائع الصنائع، ٦٨/٦-٦٩، ، درر الحكام، ٤٠٠/٣، المبسوط، ١٧٥/١١، فتح القدير، ١٨٣/٦.

(٢) تحفة المحتاج، ٢٨٩/٥، نهاية المحتاج، ٩/٥، النجم الوهاج، ١٥/٥.

(٣) درر الحكام، ٤٠٠/٣، بداع الصنائع، ٦٨/٦-٦٩، المبسوط، ١٧٥/١١.

(٤) بداع الصنائع، ٦٨/٦-٦٩، فتح القدير، ١٨٣/٦.

(٥) بداع الصنائع، ٦٨/٦-٦٩.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٢٠/٣، المبسوط، ١٧٥/١١.

ب- ذهب المالكية[١] والحنابلة في أصح الروايتين عن الإمام[٢] إلى أن للشريك أن يودع من مال الشركة لعذر يقتضي ذلك أو حاجة تستدعيه، فإذا خالف الشريك وأودع من غير عذر أو حاجة فإنه يضمن ما هلك من المال نتيجة الإيداع.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- لأن الإيداع من عادة التجار، فدخل في التفويض المطلق[٣].

٢- ولأن الحاجة قد تدعو إليه[٤]، كنزول الشريك في محل مخوف[٥].

ج- ذهب الحنابلة في الرواية المرجوحة عن الأمام أحمد إلى عدم جواز قيام الشريك بإيداع بعض مال الشركة[٦].

وقد استدل الحنابلة لهذه الرواية المرجوحة بما يلي[٧]:

١- أنه ليس من أعمال الشركة، فلا يملكه الشريك.

٢- لأن في الإيداع غررا وتعريض المال للهلاك.

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٥٢/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤٣/٦.

(٢) كشاف القناع، ٥٠١/٣، البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب)، ٥٠٤/٣، الرحيبانى: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ، (المكتب الإسلامي)، ٥٠٤/٣.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٢١١/٢، كشاف القناع، ٥٠١/٣، مطالب أولي النهى، ٥٠٤/٣.

(٤) المغني، ١٧/٥.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤٣/٦.

(٦) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي)، ٤١٥/٥، المغني، ١٧/٥-١٨.

(٧) المغني، ١٧/٥-١٨.

١- إن القول بمنع الإيداع بناء على أنه ليس من أعمال الشركة بعيد، لأن الإيداع هو من أعمال الشركة وقد يحتاج إليه وخصوصا في أيامنا هذه، حيث لا تحتفظ الشركات بالأموال النقدية في مقراتها أو فروعها، وإنما تحتفظ بتلك الأموال في المصارف.

٢- إن القول بأن الإيداع فيه غرر بعيد أيضا، لأن المودع غالبا ما يتحرى الإيداع عند من لا يخشى على ماله عنده.

٣- إن من المفترض أن الشريك حريص على مال الشركة لأن له فيه نصيبا، فهو لا يمكن أن يفرط بالمال أو يعرضه للمخاطر، بل هو سيحافظ عليه محافظته على مال نفسه.

٤- إن أدلة القول الأول تنقسم إلى قسمين:

- أدلة اعتمدت على أن للإيداع حاجة وهذه الأدلة هي لمصلحة القول الثاني الذي قيد الإيداع بالعذر والحاجة.
- أدلة لم تعتمد على تسويغ الإيداع بالحاجة كالقياس على المضاربة والحفظ بأجر وغير ذلك من الأدلة وهي استدلالات صحيحة في الجملة إلا أنه يمكن القول بأنها تدل للقول الثاني أيضا؛ لأن الشريك لا يمكن أن يودع مال الشركة من غير حاجة للإيداع؛ لما في ذلك من تعريض المال للمخاطرة فإذا كان وجود المال بيده أحفظ له من إيداعه عند غيره، فلا يعقل أن يودعه عند الآخرين، كما أن الشريك لا يمكن أن يودع المال من غير حاجة؛ لما في ذلك من حبس للمال وتعطيل له عن التجارة.

٥- إن يد الشريك على مال شريكه هي يد أمانة فالشريك أمين على مال شريكه كما هو أمين على ماله، ومعلوم أن يد الأمانة لا يضمن صاحبها إلا إذا كان متعديا أو مفرطا، ولا تعدي بالإيداع ولا تفريط لأن الشريك المودع إنما يتحرى مصلحة الشركة في الإيداع.

وبناء على ما تقدم فإنه يترجح للباحث جواز الإيداع لحاجة أو عذر يستدعيان ذلك ففي ذلك تسهيل للتجارة واطلاق ليد الشريك فيما لا ضرر فيه على الشركة،

كما أن الواقع العملي يؤيد ذلك حيث لا تحتفظ الشركات بالأموال النقدية في مقارها وإنما في المصارف وأما الأموال غير النقدية كالبضائع ونحوها، فإن ايدعها لدى الآخرين لم يعد قائما في أيامنا هذه لأن إيداعها يستلزم كلفا كثيرة في الحراسة والحفظ والتبريد عند الحاجة وهذه الكلف لا يتبرع أحد بتحملها في الغالب، وإذا قامت إحدى الشركات بتمكين شركة أخرى بوضع بضائعها في مستودعاتها فإن الشركة المودع عندها تتقاضى عوضا نظير ذلك وعندها يخرج هذا العمل عن كونه وديعة إلى كونه إجارة فيكون من الأعمال التي لا خلاف في امتلاك الشريك لها لدخولها في الأعمال التجارية.

المبحث الثالث: تصرف الشريك بالإبراء من الدين أو الحط منه:

إذا قام الشريك بإبراء[١] المدين من دين الشركة أو حط منه[٢]، فهل له ذلك؟ وهل ينفذ في نصيبه دون نصيب شريكه أم ينفذ في نصيبيهما معا؟ اختلف الفقهاء في ذلك ويرجع اختلافهم إلى الاختلاف في وجه المصلحة أيكون بالحط والإبراء أم بعدمهما؟ وهل يلحق الحط والإبراء بالهبة المطلقة فيجري فيه الخلاف فيها؟ أم لا يلحق بها؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد الشريكين إبراء الشريك من الدين أو الحط منه على جهة التبرع من غير مصلحة ظاهرة ترجع إلى الشركة. فإذا خالف ذلك فأبرأ أو حط من غير مصلحة تعود إلى الشركة نفذ في نصيبه دون نصيب شريكه[٣].

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز الإبراء أو الحط بما يلي:

١- لأن الحط من غير عيب في المبيع يعتبر تبرعا والإنسان إنما يملك ذلك في ماله دون مال غيره[٤].

٢- لأن الشريك إنما فوض العمل لشريكه في التجارة وهذا ليس منها[٥].

كما اتفقوا أيضا على أن للشريك أن يحطّ أو يضع من دين الشركة لعيب في المبيع

---

(١) يقصد بالإبراء اسقاط الدين أو الغائه بالكلية بحيث لا يعود المدين مطالبا بالوفاء بالدين انظر، معجم لغة الفقهاء، ٣٨، القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، ٩٥.

(٢) يقصد بالحط: الإعفاء من سداد بعض الدين لا كله كأن يكون المدين مطالبا بعشرة آلاف فيسقط الدائن منها ألفا ليصبح مطالبا بتسعة آلاف انظر معجم لغة الفقهاء، ١٨١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣٦٩/٦.

(٣) البحر الرائق، ١٩٣/٥، بدائع الصنائع، ٧١/٦، المبسوط، ٢١١/١١، ، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ١٢٦/٥، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، ٥٩/٨، نهاية المحتاج، ٨/٥، النجم الوهاج، ١٥/٥، البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)٥٠٠/٣، شرح منتهى الارادات، ٢١١/٢، مطالب اولي النهى، ٥٠٢/٣، المغني، ١٨/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٢١/٥.

(٤) بدائع الصنائع، ٧١/٦.

(٥) المغني، ١٨/٥، كشاف القناع، ٥٠٢/٣.

الذي كان الدين بسببه[١]، وقد استدل الفقهاء على جواز الحط للعيب بما يلي:

١- إن المشتري يملك رد المبيع بالعيب، فكان الصلح أو الحط أنفع للشركة من الرد[٢].

٢- ولأن الحط من الدين لأجل العيب هو عادة التجار فوجب مراعاتها[٣] بناء على قاعدة (العادة محكمة) [٤].

٣- ولأن للشركة حظا ومصلحة بالحط؛ لأجل العيب فجاز الحط لذلك[٥].

ولكنهم اختلفوا في الحط من الدين إذا لم يكن لعيب في المبيع الذي كان الدين بسببه وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

أ- ذهب كل من الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، إلى أنه لا يجوز الحط إذا لم يكن لأجل ظهور عيب في المبيع، قد استدل الفقهاء على ذلك بنفس الأدلة التي سبق إيرادها في حكم التبرع المحض، فلا مسوغ لإعادتها.

ب- وذهب المالكية[٩] إلى أنه يجوز للشريك الحط من دين الشركة إذا كان ذلك الحط بقصد استئلاف أصحاب المدينين، كي يتعاملوا مع الشركة.

---

(١) البحر الرائق، ١٩٣/٥، بدائع الصنائع، ٧١/٦، الذخيرة، ٥٩/٨، تحفة المحتاج، ٢٨٨/٥، المحتاج، ٨/٥، النجم الوهاج، ١٥/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٠٠/٣، ، شرح منتهى الارادات، ٢١١/٢، مطالب اولي النهى، ٥٠٢/٣، المغني، ١٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٧١/٦.

(٣) كشاف القناع، ٥٠٠/٣.

(٤) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر للسيوطي، (دار الكتب العلمية)، ٧/١، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ٧٩/١.

(٥) شرح منتهى الارادات، ٢١١/٢.

(٦) البحر الرائق، ١٩٣/٥، بدائع الصنائع، ٧١/٦.

(٧) نهاية المحتاج، ٨/٥، النجم الوهاج، ١٥/٥، البكري: عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع)، ١٢٥/٣.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٠٠/٣، شرح منتهى الارادات، ٢١١/٢، مطالب اولي النهى، ٥٠٢/٣، المغني، ١٨/٥.

(٩) الذخيرة، ٥٩/٨.

وقد استدل المالكية على جواز الحط إن كان للاستئلاف بأن ذلك من مصلحة الشركة وقياسا على الوكيل المفوض[١].

والذي يترجح لدى الباحث مذهب المالكية في جواز الحط من الدين إذا كان لمصلحة تعود على الشركة كاستئلاف المدين لما سبق بيانه في المبحث الأول، حيث رجح الباحث هناك جواز الهبة إذا كانت لمصلحة فيقاس الحط عليها بجامع أن كلا منهما تبرع.

(١) الذخيرة، ٥٩/٨.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

١- جواز تبرع الشريك من مال الشركة وبدون إذن سائر الشركاء- ولو بالكثير من المال - إذا كان ذلك التبرع يحقق مصلحة للشركة ويعود عليها بالنفع، لأنه وإن كان تبرعا في الحال فإنه معاوضة في المآل، لما يستتبع ذلك التبرع من تشجيع للمتبرع لهم، كي يتعاملوا مع الشركة المتبرعة.

٢- إن الهدايا الإعلانية التي تقدمها الشركات عموما جائزة بناء على ترجيح القول بجواز التبرع إذا كان يحقق مصلحة للشركة ويعود عليها بالنفع.

٣- عدم جواز الإعارة إلا في التوافه التي تسامح الناس فيها غالبا، كاستعمال هاتف الشركة في مكالمات غير دولية أو تمكين الشريك بعض الأشخاص من إيقاف سياراتهم في مواقف الشركة مالم يؤد ذلك إلى إضرار بالشركة.

٤- جواز الإيداع لحاجة أو عذر يستدعيان ذلك، ففي ذلك تسهيل للتجارة وإطلاق ليد الشريك فيما لا ضرر فيه على الشركة، علما بأن الخلاف الفقهي في جواز الإيداع لا يتناول المبالغ النقدية التي تودع في البنوك، لأن ذلك الإيداع لا بد منه، كما أن هذه المعاملة وإن كانت تسمى إيداعا إلا أنها لا تأخذ أحكام الوديعة الفقهية، بل تختلف عنها في عدة أمور ليس أقلها ضمان المصرف للمبالغ المودعة، وإن كان من غير تَعدٍ أو تقصير، فالوديعة المصرفية هي معاملة جديدة أفرزتها الأعراف المصرفية لها أحكامها الخاصة.

٥- جواز تصرف الشريك بالحط من ديون الشركة إذا كان هذا الحط يستجلب مصلحة للشركة أو منفعة لها.

المصادر والمراجع

الأسدي: بدر الدين محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية).

الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، (دار إحياء التراث العربي).

الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (دار الفكر).

بخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح بخاري**، (دار طوق النجاة).

البعلي: عبد الحميد محمود، **ضوابط العقود في الفقه الإسلامي**.

البكري: عثمان بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع).

بهرام: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **الشامل في فقه الإمام مالك**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

البهوتى: منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (عالم الكتب).

كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية).

التويجري: محمد، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية)،.

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، (دار إحياء التراث العربي).

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (: دار. العلم للملايين، بيروت، لبنان)

الحصكفي: محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨).

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

حيدر: علي، **درر الحكام شرح شرح مجلة الأحكام**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (دار الفكر للطباعة).

الخفيف: علي، **الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة**، (دار الفكر العربي).

الخميّس: عبد الله بن عبد الواحد، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١).

أبو داود: سليمان بن الاشعث، **سنن أبو داود**، (المكتبة العصرية، صيدا، لبنان).

الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز، **التصرف الإنفرادي**، (مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣).

الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية).

الرحيبانى: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ، (المكتب الإسلامي).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب للروياني**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

الزحيلي: وهبة، **العقود المسماة**، (دار الفكر).

الفقه الاسلامي وادلته، (دار الفكر).

الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دار القلم، دمشق، سوريا ط ١، ١٩٩٨).

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، (: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

زيدان: عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٩٩٨).

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (المطبعة الكبرى الأميرية).

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر للسبكي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

تكملة المجموع، (دار الفكر).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (دار المعرفة).

ابن سيده: علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، (دار الكتب العلمية).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر للسيوطي**، (دار الكتب العلمية).

الدر المنثور، (دار الفكر).

الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، (دار الفكر، لبنان، بيروت).

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (دار الفكر).

مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧).

الشرواني: عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر).

الصحن: محمد فريد، **مبادئ التسويق**، (الدار الجامعية، الإسكندرية).

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (مؤسسة الرسالة).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر).

العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (دار الفكر).

ابن عرفة، محمد بن احمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

عليش: محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

ابن فارس: أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (دار الفكر، بيروت لبنان).

فراج: أحمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة الثقافة الجامعية).

الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، **(دار ومكتبة الهلال)**.

الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (ؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).

الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان).

ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

ا**لمغني**، (مكتبة القاهرة).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).

القلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع).

القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، (دار الكتب العلمية).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ٠(دار طيبة للنشر والتوزيع).

اللاحم: عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»**، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية).

محمصاني: صبحي، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، (دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي).

مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس**، (دار الهداية).

المصري: أحمد محمد، **الأعلان**، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية).

المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر).

المولى – خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي).

النيسابوري، ابو الحسن علي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (دار القلم، الدار الشامية).

الهاشمي: سلطان بن ابراهيم، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢).

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر).

Bibliography

Abu Dawoud: Sulaiman bun Al-Ashath. **Sunan Abu Dawood. (**almaktabah alasria).

Ad-Dumairi: kamal Ad-Deen Muhammad bin Mousa. **An-najm al-wahaaj fee sharh al-minhaaj.** dar al-minhaj

Ad-Dur'aan: Abdallah bin Abdul Aziz. **At-tasarruf al-infiraadi.** maktabat altawba

Al khafeef: Ali. **As-sharekat fee al-fiqh al-slami.** dar alfeker alarabi

Al-Adawai: Muhammad bun mukram ،**hashiyat al-adawi ala sharh at-talib ar-rabbani** ،dar al-fekr

Al-Ansari: Zakariya bun Muhammad bun Ahmad. **fathu al-wahaab be sharh manhaj at-tulaab ،(dar alfekr)**

Al-Asadi ،Badr Ad-Deen Muhammad bun Abibakr ،**Bedaayat Al-muhtaaj fi Sharh Al-minhaaj** (dar alminhaj llenasher w altwsee)

Al-Azhari: Muhammad bun Ahmad ،**Tahzheeb Al-lugha**. dar ehyaa al-turath،

Al-Bahouti ،Mansour bun Younus. **daqaaeq ouly an-nuhaa be sharh al-muntaha** ،(alam Al-Kutub)

Al-bahr ar-raaeq sharh kanz ad-daqaaeq ،dar alketab aleslami

Al-Bakry: Outhman bun Muhammad Shata. **E'aanat at-talibeen alaa halli alfaaz fath almu'een**. (dar alfeker)

Al-Ba'ly: Abdul Hameed Mahmoud. Dawaabit al-ouqoud fee al-fiqh al-Islaami.

Al-Bukhari: Muhammad bun Ismael. **Saheeh Al-Bukhari.** (dar tawq ulnajat)

Aleesh: Muhammad bun Ahmad. **manhu al-jaleel sharh mukhtasarr Khaleel**. dar alfkr.

Al-Fairouzabadi: Majd Ad-Deen abou Tahir ،**al-Qamous al-muheet** ، muassat ar-resala

Al-Faraaheedi: Abu Abdurrahman Al-Khaleel bin Ahmad ،**Al-Ain** ،dar maktabat al-helal

Al-Fayoumi: Ahmad bun Muhammad. **Al-misbaah al muneer fee ghareeb as-sharh al-Kabeer.** dar alfekr

Al-fiqh al-Islaami wa adillatuhu ،dar alfeker

Al-Haitami: Ahmad bun Muhammad ،**Tuhfat al-muhtaaj fee sharh al-minhaaj** ،almakta altejarya alkubra

Al-Hashimi: Sultan bun Ibrahim ،**Ahkaam tasarrufaat al-wakeel fee ouqoud al-mu'awadaat** ،dar albuhouth lediraasaat al-eslamiya

Al-Hataab: Abu Abdallah Muhammad bun Muhammad ،**mawaahib al-jaleel fee sharh mukhtasarr Khaleel** ،(dar alfeker)

Al-Husfaki: Muhammad bun Ali. **Ad-dur Al-Mukhtarr sharh tanweer al-absaar** (dar ehyaa al turath)

Al-Jasaas: Ahmad bun Ali ،**ahkaam al-Quran** (dar ehyaa al turath)

Al-jawhari ،Abou Nasr Ismail bun Hammad. **As-Sihaah taaj Al-Lugha wa**

sihaah al-arabiya ،(dar alelm lil malayeen)
Al-Kasaani: Alaa Ad-Deen Aboubakr bin mas'oud ،**Badaae' As-Sanaae' fee tarteeb as-sharaae'.** Dar Al-Kutub alelmia
Al-Khumayis: Abdullah bin Abdal Waheed. **At-tasarufaat Al-Mawqoufah fee Al-Fiqh Al-Islaami.** Imam Muhammad bun Saud Islamic University.
Al-Khurashi: Muhammad bun Abdillah. **sharh mukhtasarr Khaleel lil Khurashi.**
Al-Lahim: Abdulkareem bin Muhammad ،**Almutli' alaa daqaeq zaad al-mustaqni'** ،dar kunouz Ishbelia
Al-Mardawi: Alaa Ad-Deen Abou Al-Hasan ،**Al-insaaf fee ma'rifat ar-rajih min al-khilaaf** dar ehya altorath alarabi
Al-Masri: Ahmad Muhammad ،**Al-A'laan** ،**(**muassat Shabab aljamea)
Al-Mawla khasro: Muhammad bun Faramarz ،**Durar al-hukam fi sharh ghurar al-ahkam** ،dar ehyaa Al-Kutub alarabya
Al-Mawsily: Abdullah bin Mahmoud. **Al-ikhtiyaar li ta'leel al-mukhtaar.** matbaat alhalabi،
Al-mughni ،maktabat alkahera
Al-Muwaaq: Abu Abdillah Muhammad bin Yousuf. **At-taaj wa al-ikleel li mukhtasar Khaleel** ،dar Al-Kutub alelmea
Al-Qal'aji: Muhammad Ruwas ،**Mu'jam Lughaat Al-fuqahaa** ،(dar alnafaes letebaa w alnasher w altwzea)
Al-Qaraafi: Abu Al-Abaas Shihaab Ad-Deen Ahmad bun Idrees ،**az-zakheera** ،dar algharab aleslami
Al-Qawnawi: Qasim bun Abdillah ،**Anees al-fuqahaa** ،**(**dar al kotob alelmia)
Alsahen: Muhammad Fareed ،**Mabade Altasweek** ،(aldar aljameia)
An-Naisaboury: Abu Al-Hasan Ali bun Ahmad. **Al-wajeez fee tafseer al-kitaab al-aziz.** dar al-kalam.
Ar-Ruhaibani: Mustapha bun Sa'd. **mataalib ouly an-nuhaa.** al maktab al eslami
Ar-Rumly: Shams Ad-Deen Muhammad bin Abi Al-Abaas ،**Nehaayat Al-muhtaaj ilaa sharh al-minhaaj** ،dar alfeker
Ar-Ruwaibani: Abu Al-Mahasin Abdulwahed bin Ismail. **Bahr al-muzhhab**. dar Al-Kutub alelmia
As-Sarkhasi: Muhammad bun Ahmad bin Abi Sahel. **Al-mabsout.** dar almaarefa
As-Shabramalsy: Abu Ad-Diyaa Nour Ad-Deen bin Ali. **haashiyat As-Shabramalsi alaa nihayat al-muhtaaj.** dar alfeker
As-Sharbeni: Shams Ad-Deen Muhammad bun Ahmad ،**al-Iqnaa' fee halli alfaaz Abi Shujaa'.** dar alfekr
As-Sharwani: Abdul Hameed ،**haashiyat As-Sharwani alaa tuhfat al-muhtaaj.** almaktaba altejarya alkobra
As-Subki: Taaj Ad-Deen Abdul Wahaab. **Al-ashbaah wa an-nazaair.** dar

Al-Kutub alelmya.
As-Suyouti. Abdurrahman bin Abibakr ،**ad-dour al-manthour** ،dar alfekr
At-Tabari: Muhammad bun Jarir. **Jaami' al-bayaan fe taaweel al-Quran.** Muassat ar-resaala.
At-Tuwaijiree: Muhammad. **Mawsou'at al-fiqh al –Islaami.** (bait al afkar ad-duwaliya)
Az-Zai'la'ee: Othman bun Ali. **tabyeen al-haqaaeq sharh kanz ad-daqaaeq** ،almatbaa alkubra al-ameriya
Az-Zamakhshari: Abu Al-Qasim Mahmood bun Amrou. **asaas al-balaagha.** daar Al-Kutub al-ilmiya
Az-Zarqaa: Mustapha Ahmad. **al-madkhal al-fiqhee al-'aam.** dar al-qalam.
Az-Zarqaani: Abdulbaaqi bin Yousuf. **sharh Az-Zarqaani alaa mukhtasar Khaleel.** dar Al-Kutub al-ilmiya
Az-Zuhaily: Wahba. **Al-ouqoud al-musammaat.** dar alfekr.
Bahram: Bahram bun Abdillah bin Abdil Aziz. **as-shamil fee fiqh al-imam Malik.** (markez nejabawa)
Ebn fares: Ahmad bn zaqaria ،**moejam maqaees allogha** ،dar alfeker
Faraaj: Ahmad. **Al-milkiya wa naaryat alaked fe alshareea aleslamya.** mueassat ath-Thaqaafa al-jameyah
Hayder ،Ali. **daur al-hukkaam sharh majalat al-ahkaam.** (dar Al-Kutub alelmya).
Ibn Abideen: Muhammad Ameen. **radd al-muhtaar alaa ad-durr almukhtar.** dar alfekr.
Ibn Al-Humam: Kamal Ad-Deen Muhammad bun Abdil Wahid. **fath al-Qadeer.** dar alfekr.
Ibn Arafa: Muhammad bun Ahmad. **haashiyat ad-dasouqi alaa as-sharh al-Kabeer.** dar alfekr.
Ibn katheer: Abou Al-Fedaa Ismael bun Omar. **Tafseer al-Quran al-azeem. dar tayba.**
Ibn Najeem: Zain Ad-Deen bun Ibrahim. **Al-Ashbaah wa An-Nazaair ala mazhab Abi Hanefa An-Nu'maani.** dar Al-Kutub al-ilmiya.
Ibn Qudaama Al-Maqdisi: Muwafaq Ad-Deen Abdillah. **Al-kaafi fee fiqh al-imam Ahmad.** dar Al-Kutub al-ilmia
Ibn Seedah: Ali bun Ismail. **Al-muhkam wal muheet al a'zam** ،(dar al kotob alelmya)
Kashaaf al-Qenaa' an matn al-Iqnaa'. (dar Al-Kutub al-ilmiya)
Mahmasani: Subhi. **An-Nazariya al-'aama lil moujibaat wa al-ouqoud fee as-sharee'ah al-Islaamiya.** dar al-ilm.
Mughni al-muhtaaj ،dar al fekr.
Murtadaa: Muhammad bun Muhammad. Taaj al-arous. ،dar al-hedaaya.
Takmelat al-majmoo'. dar al fekr.
Zidan: Abdul kareem. Al-madhkal li deraasat as-sharee'ah al-Islaamiya. Muassat ar-resaalah.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence: "Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement" An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic sciences and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019